

السياسي يلتف على «الدستورية» لإجراء الانتخابات

يبدو أن الجدول في دستورية قوانين الانتخابات لن يوقف العملية الانتخابية مرة أخرى، فبعد الفتح السيسي أرسل مشروع قانون لتعديل القرار الجمهوري المنظم لإنهاء المنازعات القضائية بشأن القوانين، ما يضمن الفصل فيها بعد إجراء الانتخابات وليس قبلها. وذلك لضمان تحقيق تعهده بإتمامها هذا العام

القاهرة - أحمد جمال الدين

أنهى الرئيس المصري، عبد الفتاح السيسي، أي فرصة لتأجيل الانتخابات البرلمانية المقبلة عبر المحكمة الدستورية التي يرأسها المستشار عدلي منصور، بعدما أعدت الرئاسة مشروعاً لتعديل القرار الجمهوري الخاص بتنظيم عملية الطعون على القوانين الخاصة بالانتخابات، وقد أقره منصور خلال توليه الرئاسة مؤقتاً بعد عزل الرئيس الإخواني محمد مرسي. وكان القانون قد وضع في عهد منصور لتحسين البرلمان المقبل من الحل، على غرار ما حدث مع أول برلمان منتخب عقب «ثورة 25 يناير» حينما سيطرت عليه جماعة «الإخوان المسلمين»، ففي ذلك اليوم صدر حكم «الدستورية» بحل البرلمان بعد سبعة أشهر تقريباً من انتخابه. والآن سيعدله السيسي بموافقة منصور الذي عاد إلى رئاسة للمحكمة الدستورية، ليحقق بذلك الأول تعهده الذي تحدث عنه قبل أسبوع بشأن عقد الانتخابات قبل نهاية العام الجاري، وتحديدًا في أيلول المقبل.

يشار إلى أن الرئاسة أرسلت التعديلات المقترحة على القانون إلى الجمعية العامة للمحكمة

الدستورية، وتضمنت التعديلات إلغاء المدد الزمنية التي حددها القانون بالفصل في الطعون لتكون المدة مفتوحة مع زيادة المدد الزمنية المتعلقة بتقديم المذكرات والطعون، على أن يكون لهيئة المحكمة تحديد الوقت الذي تراه مناسباً في نظر الطعون والفصل فيها، وقد انعقدت الجمعية العمومية بصورة طارئة السبت الماضي، وقررت الموافقة على التعديلات المقترحة.

وفيما عملت الرئاسة بمضمون الدستور في إرسال القوانين إلى المحكمة، فإن الموافقة من الجمعية العامة للمحكمة جاءت مدعومة برغبة في ألا تتورط المحكمة مجدداً في تأجيل الانتخابات، ولا سيما أن «شبهة عدم الدستورية» لا تزال تلاحق مشاريع القوانين التي تعدها

الحكومة. المؤكد الآن، أنه برغم ضمان أن التعديلات الجديدة فور إقرارها من السيسي (باعتباره يمتلك سلطة التشريع لغياب البرلمان) تضمن إجراء الانتخابات النيابية في أيلول المقبل، فإنها لا تشكل ضماناً لتحسين البرلمان من الحل في أي



بموجب الإجراء الجديد البرلمان مهدد بالحل إذا ما عارض الرئيس



التعديل الجديد طرحه مستشارو عبد الفتاح السيسي ووافق عليه عدلي منصور (الأخير)

وقت، بالإضافة إلى إمكانية استغلال قرار الحل سياسياً لإخراجه في أي وقت يعارض فيه البرلمان قرارات الرئيس ومشروعاته.

وتعود التعديلات التي يرحب بعضهم أنها مؤقتة لانتخاب البرلمان المقبل فحسب، ثم ستجري إعادة تعديل القانون لاحقاً من البرلمان نفسه الذي ستنقل إليه سلطة التشريع فور انتخابه، ولكن وجود دعاوى قضائية لعدم دستورية القوانين التي جرت على أساسها الانتخابات يمكن استغلاله من المحكمة سياسياً بإصدار حكم بحل البرلمان في أي وقت يفكر فيه البرلمان بإصدار قوانين تتعارض مع وجهة نظر الرئيس، أو في حالة سيطرة أغلبية مناهضة لسياساته داخلياً أو خارجياً.

ولا تعطي التعديلات الجديدة للقانون سلطة للقضاء بالتدخل في السياسة فحسب، ولكنها تبقى المحكمة الدستورية في موضع الشبهات دوماً حتى انقضاء مدة انتخاب البرلمان المقبل، ولا سيما أن أي حكم منها ببطلان القوانين سيؤدي إلى حل البرلمان بالتبعية وإهدار أكثر من 100 مليون دولار ستنفق على الانتخابات، وهي خطوة سبق أن فعلتها «الدستورية» في أعوام 1987 و2000 و2012.

مصدر رسمي أكد لـ«الأخبار» أن هناك رغبة جادة في إجراء انتخابات البرلمان في أيلول بعد استكمال التعديلات على قانوني تقسيم الدوائر ومجلس النواب وتحديد المقاعد لكل محافظة، مشيراً إلى أن صدور التعديلات الجديدة ستمكن الدولة من انتخاب البرلمان في المواعيد التي ستحددها لجنة الانتخابات قبل نهاية العام الجاري. وأضاف المصدر أن الرئيس لم يملك سوى هذا الخيار، وخاصة أن المادة 102 من الدستور تنص على مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظة «فيما يمنع الدستور إجراء أي تعديلات عليه قبل انتخاب البرلمان»، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن مستشاري السيسي هم من بادروا باقتراح تعديل القانون، بل «لقي الأمر قبول أعضاء المحكمة الدستورية وفي مقدمتهم رئيسها منصور».

كذلك، أكد المصدر أن التفكير في تعديل قانون المحكمة جاء في ظل عدم توافق الأحزاب على نظام انتخابي دستوري، في وقت أرسلت فيه الحكومة ما يفيد بموافقة الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية، ما يمهد بمراجعة مدى دستورية التعديلات المقترحة بعد أن ينظر قسم الفتوى والتشريع التعديلات في إقرارها قبل رفعها للرئيس لإصدارها رسمياً قبل نهاية الشهر الجاري، وهو ما يعني حتماً وقف الفصل في أي طعون يمكن أن تقدم على قوانين الانتخابات قريباً.



غادر صابر وبقي «أبناء البسطاء» ممنوعين من المنصة!

رغم أنه حديث وزير العدل المصري محفوظ صابر عن صعوبة تعيين أبناء عماله النظار في السلك القضائي، أدى إلى إقالته. استقالته، فإن ما قاله لا يزال حضيضاً واضحة رسخها مجلس القضاء الأعلى منذ سنوات، فبينما غادر الوزير منصبه بعد الاحتجاج الشعبي على موقفه، بقي المنع المذكور دون تعديل

لم يكن رئيس الوزراء المصري، إبراهيم محلب، جاداً كفاية عندما أعلن من باريس قبول استقالة وزير العدل، المستشار محفوظ صابر، استجابة للمطالب الشعبية التي انطلقت منادية بإقالته بسبب تصريحاته «الطبقية» عن منع تعيين أبناء عمال النظافة في السلك القضائي، واشترط أن يكون المرشحون للوظيفة من أبناء الأسر ذات المستوى الجيد.

الاستجابة للمطالب الشعبية بإقالة وزير العدل، التي صاغتتها الحكومة باعتبارها استقالة وليست إقالة،

مرتبطة بالرغبة في تهدئة الرأي العام ضد التصريحات التي وصفت بالعنصرية من مسؤول تنفيذي مسؤول عن تحقيق العدالة الناجزة بين المواطنين.

لكن الحقيقة أن منع تعيين أبناء عمال النظافة وغيرهم من أصحاب المهن البسيطة، مثل المزارعين وعمال البناء، هي قاعدة أقرها مجلس القضاء الأعلى بصيغة رسمية منذ سنوات، واعتمدت في اختيار المتقدمين لشغل مناصب «معاوني النيابة» من متخرجي كليات الحقوق والشريعة والقانون للالتحاق بالسلك القضائي، وهي الشروط التي أقرت باشتراط حصول الوالدين على مؤهل عال، وقد ألغي هذا الشرط خلال تولي محمد مرسي الرئاسة، ثم عاد العمل به بصورة غير معلنة، رغم مخالفته الدستور الذي ينص على «عدم التمييز بين المواطنين».

عملياً، ليس لوزير العدل سلطة على اختبارات قبول أو استبعاد المرشحين للمناصب القضائية، فالأمر من اختصاص مجلس القضاء الأعلى الذي يتكون من أقدم نواب رؤساء محاكم الاستئناف والنقض، فيما تعتمد الأسماء عبر رئيس الجمهورية، ويقتصر دور



رفض منصور إعادة «أبناء عاملين» عينوا في القضاء خلال عهد مرسي



«العدل» على إرسال الأسماء فحسب. أيضاً، أطلق عدد كبير من القضاة تصريحات مماثلة لتصريحات صابر من أجل دعم موقفه، ومن بينهم المستشار رفعت السيد، وهو رئيس نادي قضاة أسبوط السابق، إذ قال إنه لا يجوز تعيين أبناء عمال النظافة، نظراً إلى أن أبناءهم يربونهم من «أموال الشحاذة»، إلا أن عدداً محدوداً من القضاة انتقدوا تصريحات الوزير، مؤكدين أن والد رئيس نادي القضاة (المستشار أحمد الزند) كان يعمل «حلاقاً» ولم يكن من أصحاب المؤهلات العليا.

وبالتأكيد، عبرت تصريحات صابر عن رأي غالبية القضاة الذين يرون في أبناء «الطبقات الاجتماعية

الدنيا» إساءة إلى الوسط القضائي، رغم أن غالبية القضاة ينتمون إلى أسر فقيرة علمت أبناءها مجاناً بالاستفادة من مكتسبات ثورة 1952 التي رسخها الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر، ومن بينهم الوزير المستقيل الذي أكد أن والده لم يكمل تعليمه الجامعي واكتفى بالحصول على الثانوية الأزهرية، بل كان يعمل مزارعاً بسيطاً.

فور قبول الاستقالة، أطلق صابر تصريحات لعدة وسائل إعلامية، أكد فيها أن كلامه حقيقة واقعة ليست في القضاء فحسب، ولكن في الشرطة والجيش، وأن استقالته لن تغير الواقع. ويمكن التأكد من ذلك بمعرفة أنه يجري استبعاد أبناء العمال غير الحاصلين على مؤهل عال من المناصب القضائية والشرطية في اختبارات المقابلة الشخصية.

وبينما حرص مجلس الوزراء على تأكيد أن ما حدث من الوزير «زلة لسان» لا علاقة لها بالحقيقة، أكد صابر لـ«الأخبار» أنه تقدم باستقالته بسبب الهجوم عليه، رغم عدم اختصاصه بتعيينات القضاة، مشيراً إلى أنه فضل الاستقالة كي يريح جميع منتقديه رغم تمسكه بتصريحاته وتأكيد أنه حقيقة غير

عنصرية، بل هي «مرتبطة بطبيعة منصب القاضي الذي يجب أن يكون من أسرة كريمة حتى يستطيع الحكم بالعدل»، وفي كانون الأول 2013، أطاح مجلس القضاء الأعلى عشرات من شباب القضاة ممن كانوا قد عينوا في مناصبهم رغم أن أبناءهم لا يحملون مؤهلات مرتفعة، وهي الدفعة التي اعتمدها محمد مرسي، كذلك رفضت التظلمات التي قدمها المستبعدون في عهد عدلي منصور الذي يتراس المحكمة الدستورية، الأمر الذي أصاب الشباب الحاصلين على تقديرات مرتفعة.

إلى ذلك، قدمت عدة منظمات حقوقية بلاغات ضد الوزير المستقيل تطالب بحاسبته على التصريحات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص في المادة 161 مكررة منه على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف (من 6500 إلى 13 ألف دولار أميركي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب الموظف العام عملاً من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد بسبب الأصل وترتب عليه إهدار مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام.

أحمد...